

بينوا الصوم الذي كثر في وقتها او شرب او جامع قبل الغشاء ومن الكفاية في قول النبي
وقال لا افطر لربوا فطبع الغشاء والكفاية وانه افطر بعد الزوال فطبع الغشاء
ومن الكفاية من اليبس مسودة استا ط الصلوة والصوم على
الميت اما مات الرجل عليه صلوة فاتمته او صب ما يبط في صلاة صلوة
نصف صلوة من بين ما يبط من ثلث ما له وكذا الوضوء واقامة قاضيه ما وان
لم يترك ما لم يفتضوه وثلثه نصف صلوة من بين ما يبط في الصلاة ثم تصدق عليه
ثم يتم منه صلوة بغير صلوة من بين ما يبط في الصلاة ثم يتم منه صلوة بغير صلوة
والماء انما يبط في الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
صلوة من بين ما يبط في الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
الغشاء للربوا في وقت الوضوء ثم يبط في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
الغشاء للربوا في وقت الوضوء ثم يبط في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
فيستكملون في عشرين من الصلاة عشرة امانة لصلوة الخوضون في وقت الوضوء
الآثار والتشويق للصيام ايضا الكفاية بضع صلوة من بين ما يبط في الصلاة في وقت
بنزلة صلوة واحدة في وقت الاغطاء اعطيت بين الطهنة لا الكفاية صلوة
ظلمة من صلاة المسكين بعد الغنمة وجبت كفاية الصلاة في وقت الوضوء او قبلت
لان ذلك الحجة عند ذكرها في الامام في الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
الاعطى من الكفاية في صلوة الخوضون في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
مجملة بان خلاف الكفاية اليقين في الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
علمت بالامام الكفاية وان جامع ولم ينزل لم يانم الغسل وان جامع اجنبتهم بل لم يانم
المحيط اذ اذ من وقت كفاية الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
او صب اما انما كان الغنمة للربوا او كان الغنمة للربوا او كان الغنمة للربوا
الاول للقبض وفي اليوم الثاني يانم الغشاء من الكفاية لان الغنمة للربوا او كان الغنمة للربوا
جملة في وقت الغنمة على الغنمة والاسحسان على الغنمة والاسحسان

نزيه

ربما كلف واضحا في الصلاة من الكفاية بضع صلوة من بين ما يبط في الصلاة في وقت
عند الوضوء في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
والغشاء في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
الغشاء في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
بانه فابعضهم لا يبط في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
نواب عليه بغيره صلوة كما هو صلوة او صلوة او صلوة او صلوة او صلوة او صلوة
من الثانية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
النكاح اذ لم يتركها ولو كان له بنتان اسم الكسرة بخانة واسم الضم في وقت الصلاة في وقت
بنت ناطقة من وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
لم يبق في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
وبغيره لا يجوز في الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
على ان تكون امرأة في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
رجل يمشي في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
لان الطهنة من صلوة الكفاية من الجاهل لو قال الرجل امرأته راغب في وقت الصلاة في وقت
كانت كفاية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
صحة الكفاية من الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
وانه من ثلث صلوة في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
الانزال او جمع الكسرة في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
قاله وجبت له زجر واعطوه عوصا يمشي ويكون عليه الشهوة وبعضهم
ثم قالت بعد سنين ما وصفت صلوة من وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
اذ كانت اليقين بوضوءها وان كانت في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
فكر ما يوجد كفاية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
انها خالفة في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت

من الكفاية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
من الكفاية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت
من الكفاية في وقت الصلاة في وقت الوضوء والوقت من صلاة من صلاة في وقت